



Distr.: General
13 June 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الثامنة عشرة

نيودلهي، الهند، ٣-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٢- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي:

(أ) استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها السابعة عشرة؛

(ب) خطة العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية؛

(ج) أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية.

٣- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقديم إلى مؤتمر

الأطراف: نتائج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن وضع إطار لرصد الهدف

الاستراتيجي المتعلق بالجفاف.

٤- ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية:

(أ) تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن تمويل البرامج والمشاريع المتعلقة بالتصحر/تدهور

الأراضي والجفاف؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-09626(A)



* 1 9 0 9 6 2 6 *

(ب) معلومات مستكملة عن برنامج الدعم العالمي لدعم إعداد التقارير المتعلقة بالاتفاقية؛

(ج) التقرير المقدم من الآلية العالمية عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية.

- ٥- تطوير وتعزيز الأنشطة المحددة الهدف لبناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.
- ٦- المسائل الإجرائية: برنامج عمل الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٧- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت

مواعيد انعقاد الدورة ومكان انعقادها

- ١- عملاً بالأحكام الواردة في القرار ٣٦/م أ-١٣ والمشاورات مع الحكومة المضيفة للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف ١٤)، ستعقد الدورة الثامنة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الفترة من ٣ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في نيودلهي، الهند.

جدول الأعمال المؤقت

- ٢- وفقاً لاختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، الواردة في المقرر ١٣/م أ-١٣، يعدّ الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة بالتشاور مع مكتبها.
- ٣- وقد أخذ المقرر ١٣/م أ-١٣ في الاعتبار لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة إلى جانب مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما فيها المقررات ١/م أ-١٣، ٨/م أ-١٣، ١١/م أ-١٣، ١٣/م أ-١٣، ١٥/م أ-١٣، ١٦/م أ-١٣، ١٨/م أ-١٣.

الوثائق

- ٤- يرجى الانتباه إلى أن مؤتمر الأطراف الرابع عشر لن تستخدم فيه وثائق مطبوعة. وبناء على ذلك، فإن الوثائق الرسمية لما قبل الدورة سوف تتاح على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: <www.unccd.int>. أما الوثائق الرسمية الصادرة عن الدورة فستنشر أيضاً على شبكة الإنترنت ويمكن طباعة كميات محدودة عند الطلب فقط.

١- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٥- سيعرض جدول الأعمال المؤقت الوارد على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لتنظر فيه بغرض اعتماده. ويرد في المرفق الأول بهذه الوثيقة جدول عمل مؤقت للدورة ستتناوله الفروع التالية بالتفصيل.

ICCD/CRIC(18)/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة

الغرض من الدورة

٦- وفقاً للفقرة ١٥ من اختصاصات اللجنة، بصيغتها الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أ-١٣، ستتناول اللجنة في دورتها الثامنة عشرة بنود جدول أعمالها بغرض صياغة مشاريع مقررات، عند الضرورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، ويعتمدها عند الاقتضاء.

افتتاح الدورة

٧- سيفتتح رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مؤتمر اللجنة الثامن عشر، الذي انتخب في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف^(١). ووفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والفقرة ٨ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١٣، ينتخب رئيس الدورة التاسعة عشرة للجنة الاستعراض خلال الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف ويتولى مهام المكتب على الفور.

تنظيم الأعمال

٨- قد ترغب اللجنة في النظر في السيناريو التالي: يدعو رئيس اللجنة، في الجلسة الافتتاحية التي ستعقد في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيلي ذلك النظر في البندين ٢ و ٥ من جدول الأعمال إلى حين انعقاد جلستها في ٥ أيلول/سبتمبر.

٩- وستنظر اللجنة، في جلستها الختامية، التي ستعقد يوم ١٢ أيلول/سبتمبر، بعد الانتهاء من استعراض البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، في برنامج عمل دورتها التاسعة عشرة، وتعتمد تقريرها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مشاريع المقررات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها حسب مقتضى الحال، وتنتخب أعضاء المكتب عدا رئيس اللجنة. وفي الجلسة العامة التي سيعقدها مؤتمر الأطراف في ١٣ أيلول/سبتمبر، ستعرض مشاريع مقررات اللجنة على مؤتمر الأطراف للنظر فيها وربما اعتمادها.

(ب) انتخاب أعضاء مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عدا الرئيس

١٠- معلومات أساسية: عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من اختصاصات اللجنة، كما ترد في المقرر ١٣/م أ-١٣، يشكل أربعة نواب للرئيس مكتب اللجنة، إلى جانب الرئيس الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمؤتمر. ويولى الاعتبار الواجب لدى انتخابهم لضرورة التوزيع الجغرافي المنصف والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما الأفريقية منها، على ألا تُحمل البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى. ولا تزيد مدة خدمة الرئيس ونوابه عن ولايتين متتاليتين.

١١- الإجراء: ووفقاً لهذا المقرر، يدعو الرئيس إلى انتخاب هؤلاء الأعضاء في الجلسة الختامية للجنة. ويتقلد نواب الرئيس المنتخبون منصبهم فوراً، ويضطلع أحدهم بمهام المقرر.

٢- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي

(أ) استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها السابعة عشرة

١٢- معلومات أساسية: وفقاً لمرفق المقرر ١٣/م أ-١٣، تدعى اللجنة، في الدورات المعقودة خلال الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، إلى أن تقوم بأمر منها استعراض التقرير النهائي المتعلق بالدورات التي تُعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، وهو التقرير الذي يتضمن توصياتها بشأن التدابير الإضافية اللازم اتخاذها لتيسير تنفيذ الاتفاقية بفعالية.

١٣- وخلال الدورة السابعة عشرة، أجرت اللجنة تقييماً للمعلومات المقدمة من الأطراف في إطار عملية الإبلاغ للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ في إطار الاتفاقية، ولا سيما بشأن مؤشرات التقدم المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية من ١ إلى ٥، بما في ذلك استعراض التدفقات المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية. ويتضمن تقرير الدورة السابعة عشرة للجنة استنتاجاتها وتوصياتها بشأن ما يلي: (أ) الأهداف الاستراتيجية من ١ إلى ٥؛ تحييد أثر تدهور الأراضي؛ (ج) تنفيذ خطة العمل الجنسانية لاتفاقية مكافحة التصحر، التي اعتمدت في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف^(٢)؛ (د) تحديد فرص التمويل المبتكرة الناشئة من أجل مكافحة تدهور الأراضي؛ (هـ) تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف؛ (و) المواقف التي أعرب عنها ممثلو المجتمع المدني.

١٤- الإجراء: ستدعى اللجنة إلى استعراض التقرير الصادر عن دورتها السابعة عشرة وإلى صياغة مشاريع مقررات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها عند الاقتضاء.

ICCD/CRIC(17)/9 - تقرير الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودة في جورجيتاون في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

(ب) خطة العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

١٥- معلومات أساسية: بموجب المقرر ١/م أ-١٣، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية إعداد خطة عمل متعددة السنوات للاتفاقية (٢٠٢٠-٢٠٢٣)، باستخدام نهج الإدارة القائمة على النتائج. وبموجب المقرر ١٠/م أ-١٣، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي إعداد برامج عمل قائمة على النتائج لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١.

١٦- وفي الفقرة ١٥(أ) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١٣، عهد مؤتمر الأطراف إلى اللجنة بأن تستعرض خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية، وذلك في الدورات المعقودة بالتزامن مع مؤتمر الأطراف.

١٧- الإجراء: ستدعى اللجنة إلى استعراض خطة العمل المتعددة السنوات للاتفاقية (٢٠٢٠-٢٠٢٣) وصياغة مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، ويعتمده عند الاقتضاء.

ICCD/COP(14)/7-ICCD/CRIC(18)/2 - خطة العمل المتعددة السنوات للاتفاقية (٢٠٢٠-٢٠٢٣) وبرنامج العمل المحدد للتكاليف لفترة السنتين للاتفاقية (٢٠٢٠-٢٠٢١) مذكرة من الأمانة

(٢) المقرر ٣٠/م أ-١٣.

(ج) أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

- ١٨- معلومات أساسية: بموجب المقرر ١٠/م أ-١٣، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن أداء الميزانية، باستخدام نهج قائم على النتائج.
- ١٩- وفي مرفق المقرر ١٣/م أ-١٣، عهد مؤتمر الأطراف إلى اللجنة بأن تستعرض أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية، باستخدام نهج قائم على النتائج، وذلك في الدورات المعقودة بالتزامن مع مؤتمر الأطراف.
- ٢٠- الإجراء: ستدعى اللجنة إلى مساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وإلى تقديم أي توصيات قد ترغب في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف كي يتخذ إجراءات بشأنها.

ICCD/CRIC (18)/3 - تقرير عن أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (٢٠١٨-٢٠١٩).
مذكرة أعدتها الأمانة

٣- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

نتائج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن وضع إطار لرصد الهدف الاستراتيجي بشأن الجفاف

- ٢١- معلومات أساسية: وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ١٥/م أ-١٣، نظر مؤتمر الأطراف في الحاجة إلى مؤشر محدد بالنسبة للهدف الاستراتيجي بشأن الجفاف الوارد في الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ المعتمد في مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة الثالثة عشرة.
- ٢٢- ومع مراعاة أن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا قد ساعدت في تحديد وتعريف أطر لرصد الأهداف الاستراتيجية الأخرى، بما في ذلك المؤشرات، طلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة أن تساعد أيضاً في دراسة الحاجة إلى وضع مؤشر محدد للهدف الاستراتيجي ٣.
- ٢٣- وبالنظر إلى أن هذه المسألة تمس الاعتبار العلمية والإبلاغ في إطار الاتفاقية، فهي مهمة بالنسبة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا على حد سواء. ولذلك، ستناقش الوثيقة 4/ICCD/CRIC (18)/COP(14)/CST/7-ICCD/CRIC في الجلسات العامة لكل من اللجنتين. ومن المقترح عقد اجتماع لفريق اتصال مشترك بين اللجنتين في إطار هذا البند من جدول الأعمال لضمان أن يتضمن مشروع المقرر المحال إلى مؤتمر الأطراف تعليقات واردة من الهيئتين الفرعيتين.
- ٢٤- الإجراء: ستدعى لجنة الاستعراض ولجنة العلم والتكنولوجيا إلى إعداد تقرير بشأن هذا الموضوع وإلى تقديم أي توصيات قد ترغب الهيئتان الفرعيتان تقديمها إلى مؤتمر الأطراف كي يتخذ إجراء بشأنها.

ICCD/COP(14)/CST/7-ICCD/CRIC(18)/4 - نتائج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن إطار لرصد الهدف الاستراتيجي بشأن الجفاف

٤ - ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية:

(أ) تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن تمويل البرامج والمشاريع المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف

٢٥- معلومات أساسية: تتناول الاتفاقية ضرورة تعزيز تعبئة موارد مالية كافية ومناسبة من حيث التوقيت وقابلة للتنبؤ بها، بما في ذلك توفير تمويل جديد وإضافي من مرفق البيئة العالمية. وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م أ-١، أن يُدرج، كبنء دائم في جدول أعماله، مسألة استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر، على النحو المحدد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢٦- وتنص مذكرة التفاهم المبرمة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية، والمعتمدة بموجب المقرر ١١/م أ-١٣، على أن يقدم مرفق البيئة العالمية، عن طريق أمانة الاتفاقية، تقريراً إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف بشأن تمويل البرامج والمشاريع المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٤ من المقرر ١٢/م أ-١٣، تدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم الدعم لتنفيذ الاتفاقية في إطار المرحلة السابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية. وفي الفقرة ٨ من المقرر نفسه، يدعو مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقرير عن تنفيذ المقرر ١٢/م أ-١٣ كجزء من تقريرها المقبل إلى الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

٢٧- الإجراء: ستُدعى اللجنة إلى استعراض التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية وتقديم أي توصيات قد ترغب تقديمها إلى مؤتمر الأطراف كي يتخذ إجراء بشأنها.

ICCD/CRIC(18)/5 - تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن تمويل البرامج والمشاريع المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف

(ب) معلومات مستكملة عن برنامج الدعم العالمي لدعم إعداد التقارير المتعلقة بالاتفاقية

٢٨- معلومات أساسية: بموجب المقرر ١٥/م أ-١٣، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية، ودعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تنسيق الدعم المقدم من كل منها على الصعد العالمي والإقليمي والوطني (من خلال برنامج الدعم العالمي الثاني والمشاريع الجامعة) من أجل تقديم دعم محدد الهدف وفي الوقت المناسب لبناء القدرات في مجال الإبلاغ. وطلب كذلك مواصلة اتخاذ تدابير لبناء القدرات بشأن النهج المتاحة لإنشاء نظم رصد لتقديم التقارير إلى الاتفاقية من خلال برنامج الدعم العالمي.

٢٩- الإجراء: ستُدعى اللجنة إلى استعراض التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية وإعداد التوصيات التي قد ترغب في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف كي يتخذ إجراء بشأنها.

ICCD/CRIC (18)/6 - تقرير الآلية العالمية بشأن آخر المعلومات عن برنامج الدعم العالمي لدعم إعداد التقارير المتعلقة بالاتفاقية

(ج) التقرير المقدم من الآلية العالمية عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية

٣٠- معلومات أساسية: بموجب المقرر ١٤/م أ-١٣، طلب مؤتمر الأطراف إلى المدير العام للآلية العالمية مواصلة استكشاف وتطوير آليات التمويل المبتكرة والتمويل وخيارات التمويل المتاحة للمضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية وإبلاغ مؤتمر الأطراف الرابع عشر بالتقدم المحرز في هذا المجال.

٣١- وعلاوة على ذلك، وبموجب المقرر ١٨/م أ-١٣، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بالتعاون مع الآلية العالمية، جمع دراسات الحالات الإفرادية المتعلقة بتنفيذ تحييد أثر تدهور الأراضي الذي حددته الأطراف، وإعداد وثيقة تولى فيها لعرضها على الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

٣٢- الإجراء: ستُدعى اللجنة إلى استعراض التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية وإعداد التوصيات التي قد ترغب في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف كي يتخذ إجراء بشأنها.

ICCD/CRIC(18)/7 - التقرير المقدم من الآلية العالمية عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية

٥- تطوير وتعزيز الأنشطة المحددة الهدف لبناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية

٣٣- معلومات أساسية: بموجب الفقرة ١ من المقرر ٨/م أ-١٣، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تيسر، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال دعم بناء القدرات وتعزيزه والنهوض به.

٣٤- الإجراء: تُدعى اللجنة إلى النظر في تقرير الأمانة عن الإجراءات المتخذة لكفالة تنفيذ المقرر ٨/م أ-١٣، والاستنتاجات والتوصيات التي قدمت في المقرر نفسه من أجل زيادة تعزيز عملية بناء القدرات.

ICCD/CRIC(18)/8 - تقرير عن تطوير وتعزيز الأنشطة المحددة الهدف لبناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية

٦- المسائل الإجرائية

برنامج عمل الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٣٥- وفقاً للمادة ٣٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف^(٣)، يتعين على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف برنامج عمل مؤقتاً لدورة اللجنة القادمة كي يعتمده.

(٣) بالصيغة الواردة في المقرر ١/م أ-١.

٧- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٣٦- معلومات أساسية: وفقاً للفقرة ٤ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١٣، تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن جميع جوانب عملها، ولا سيما من خلال مشاريع مقررات تُعد، عند الضرورة، في الدورات التي تُعقد بالتزامن مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها. وتتضمن هذه المقررات عناصر موضوعية ترمي إلى تيسير التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك الغايات وكذلك المسؤوليات المسندة والآثار المالية المتوقعة لتنفيذها، حسب الاقتضاء.

٣٧- الإجراء: يقدم تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة عشرة، بما في ذلك مشاريع المقررات، عند اللزوم، إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه، ويعتمده عند الاقتضاء.

جدول العمل المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الثلاثاء، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<p>افتتاح الدورة الثامنة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من قبل رئيس اللجنة</p> <ul style="list-style-type: none"> المسائل التنظيمية - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(18)/1) تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي - خطة العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (ICCD/COP(14)7-ICCD/CRIC(18)/2) - أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (ICCD/CRIC(18)/3) 	

الأربعاء، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية: <ul style="list-style-type: none"> - تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن تمويل البرامج والمشاريع المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف (ICCD/CRIC(18)/5) - معلومات مستكملة عن برنامج الدعم العالمي لدعم إعداد التقارير المتعلقة بالاتفاقية (ICCD/CRIC(18)/6) 	<ul style="list-style-type: none"> تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي - استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها السابعة عشرة (ICCD/CRIC(17)/9) تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف - نتائج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن إطار لرصد الهدف الاستراتيجي بشأن الجفاف (ICCD/COP(14)/CST/7-ICCD/CRIC(18)/4)

الخميس، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
	<ul style="list-style-type: none"> • ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية (تابع) <ul style="list-style-type: none"> - التقرير المقدم من الآلية العالمية عن التقدم المحرز بشأن تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(18)/7) • تطوير وتعزيز الأنشطة المحددة الهدف لبناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية <ul style="list-style-type: none"> - تقرير الأمانة عن تطوير وتعزيز الأنشطة المحددة الهدف لبناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(18)/8)

الأربعاء، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • إعداد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك، عند الضرورة، تقديم مشاريع مقررات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، ويعتمدها عند الاقتضاء • اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية 	

الخميس، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
	<ul style="list-style-type: none"> • المسائل الإجرائية - برنامج عمل الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية • اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية • المسائل التنظيمية - انتخاب أعضاء مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عدا رئيسها